

قطعه او اياه العرس فاخذ من الحورين قطعه من الحورين فبقية القطع وما لم يبلغ ثمن الحورين فعليه عرس
منه وادبه النسي **وهو** عبد الله بن الحسن بن الحسين المكنى رسول الله صلى الله عليه وآله في
حلقه ولا يجرده حلق فاذا اوده المراح او الحورين فالقطعة بها ثلث الحورين او اياه حرسه
الجبل النشأه التي بين الجبلين الموقعا في بطن السراة شرق فيمن عتق ان اوجه فامتنعت ان تخرج
شرق **وهو** عرسه من عبد الرحمن بن خالد بن سارق شرق فيمن عتق ان اوجه فامتنعت ان تخرج
سلاوة دراهم من صوف اساه عرسه من عبد الرحمن بن خالد بن سارق شرق فيمن عتق ان اوجه فامتنعت ان تخرج
ولفظ ان عرسه اسارق فمقتله اسرفت قال فقال الرجل فقال على بك لظيبي انتهى قال في
الجيش قال في الرافعي ورايت في تعليق الشيخ ارجامه وعنده الى بكره قال في السارق اسرف
اسرفه والحديث قد رواه ابيه في موقوفه على ابيه في السارق اسرفه فقال اسرفت فوالله
لا تخلا سبيلها ولم ارضه عن الصلح واخبرني بكره اني كنت في ذلك ورايت حدود ذلك عرسه
واي صيرة واري سعور **وهو** ان اوجه المجرى من رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن عتق ان اوجه فامتنعت ان تخرج
ولم يوجد شاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخلا سرفت قال في اعادة عرسه من اونا فأكاد للامور
قامه بقطعه وحيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله استغفر العرسه ابدا فقال الرجل استغفر اسرافه
ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اياه هذه رواه ابو داود والنسائي قريب منه **وهو**
لا قطع في ثمن اكثر من ثمن المهر بن لوطيه من عرسه رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن عتق ان اوجه فامتنعت ان تخرج
ولا تخرج على واجر عرسه حلق واخبرني جبار بن سفيان لا حلقه من عرسه **وهو** عرسه
رافع بن جندب ان عرسه رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن عتق ان اوجه فامتنعت ان تخرج
قصه وليس فيه الا اياه المجرى فاذا لا في حديث اخر وقد تقدم في الفريضة الكافيه
المثلثة واخبرني جبار بن سفيان بن الجهم وسند به الميم اي الميم الذي يكون في حلقه في حلقه
وانما سفلان الخافه صغار واحد ما فصيله ودي **وهو** لهم قولهم لا قطع في طعامه وقل
على اقطع في صيد واخبرني لم اقف على حديث بن الحارث بن اسرافيل **وهو** وروى عابثه اقطع
في الشئ التناقه انتهى وهو لمنه من فرق وبعد الالف الى الحقيق **وهو** اذا قطعت يد السارق
فلا عرس عليه لقطعه **وهو** عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمر صاحب سرقه قال
عليه الحلق اخبرني النسي **وهو** قال في علم اقطع في الحلق عسا ولعل يهلكه ان يركب
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله سارق اعترف ان هو قد حدث في امره المجرى الذي تقدم والله اعلم
للوله صلى الله عليه وآله لقطعه عابثه ان قريشا اقدم ثمان المجرى من ثمن سرقه فقالوا
تكم فيما رسول الله صلى الله عليه وآله او من تحت يده الا اسامه بن زيد رسول الله صلى الله عليه وآله اسامه فقالوا
انقطع في حد من حد وادعوتهم قام فاحط بتم قال في هذا الذي لا يملكه الا هو ان اذ اسرف
فيهم الشرف تركوه واذا سرق فيهم الضعيفه اقاموا عليه الحد وادعوا له فاحط به بعد
سروته لقطعه بي هاهنا واحد رواه البخاري في صحيحه **وهو** رواه البخاري في صحيحه
لستغفر المنياع ونحوه فامر الله لم يقطع به ها فاما هاهنا اسامه فكله رسول الله صلى الله عليه وآله
لم ذكر الحد بنحو ما تقدم في رواه لا يوده وقال السعاري امره حديثا على السواد
يعرفون ولا يعرفون عابثه فاحدته في ما في رسول الله صلى الله عليه وآله فامر بقطعه بي هاهنا في
ينقطع فيها اسامه ابن زيد وقال فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث وانا في
سور لم يقول لزيد ابلغ السلطان اعلى لزيد العوام انه لقي رجلا قد اخذ سارقا

لم

وهو يد ان ذهب به الى السلطان فشفعه له الزبير ليرسله فقال احب اليه به السلطان
فقال الزبير انا الشفاعة قبل ان تبلغ الى السلطان فاذا بلغ اليه فقد لعن السارق والمنع
اخرجه الموطا **وهو** ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حانت شفا عنه دون حد من
حد ود الله فقد صان الله عز وجله اطرف من حد بث اخرجه بوداود **وهو** ما اخلا من
وتجوه فقدم **وهو** من اياه الناصبته اقدم **وهو** ولعله صليكم كما في الشفا الى الصلح الى
سارق قطعه به من الكوع وروى هذا القول عن علي بن ابي بكر وعمر ولا يخالف في قولهم
انتهى **وهو** فاقطعوا رجله **وهو** عن النبي صلى الله عليه وآله قال في السارق اذا سرق فاقطعوا يده من
عاد فاقطعوا رجله وهو مروي عن علي بن ابي بكر وعمر ولا يخالف في قولهم
الاصح من اياه الحقا في الشفا عن علي بن ابي بكر وعمر ولا يخالف في قولهم
من فصل السارق من القيد فان عاد فسرق استودع السجن وقالوا لا تسجي له امره
وليس له شي باكله ويشرب به قال ابو بكر **وهو** ان عرسه استأثرت الصلح في سارقا
كلهم عاينه بقطعه به الهني فان عاد فجله اليسرى ثم لا يقطع الا يمينه ولا يورث غيره من
ابن عباس انتهى **وهو** لقوله صلى الله عليه وآله فيمن عتق ان اوجه فامتنعت ان تخرج
سارق فقال اقلوه قالوا يا رسول الله اسارق فاقطعوا يده في لقطعه **وهو** جبار بن سفيان
فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله اسارق فاقطعوا يده في لقطعه **وهو** جبار بن سفيان
الاسارق قال اقلوه ثم اياه الاربعة فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله اسارق قال اقلوه
ثم اياه الاربعة فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله اسارق فاقطعوا يده في لقطعه
وروي عن عبد الجبار **وهو** رواه ابو داود والنسائي نحوه مع زياده وقال في اخره هذا
حديث منكرو احد رواه ليس بالقوي **وهو** الحور من حاطب بن رسول الله صلى الله عليه وآله
اقلوه فقالوا يا رسول الله اسارق فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله اسارق قالوا اقطعوا
يده قال في سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قرايه كلها ثم سرق ايها
الحامد فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال اقلوه ثم دفعه اليه فموت
معه عبد الله بن الزبير كان يحل لامره فقال المروني عيسى بن ابي بكر وعمره عليه كان اذ عرسه
حتى ثلوه اخبرني النسي وفي ذلك لحد بثه اخر **وهو** لا يجازم امره في الحديث **وهو** فان سرق
خسه فاقطعوا الموهف ما تقدم **وهو** فاقطعوا امته لقطعه في الشفا ان السارق
اذا سرق فقطعت يمينه انتهى وقد تقدم ما ينصحه معناه **وهو** اذا قضي على علم بذلك **وهو** لنا
قوله صلى الله عليه وآله ان اياه في الضابيه حيث قال في الحديث ان السارق اذا سرق فاقطعوا
يده واطعوا يده ثم اكوها ليقطعه الدم انتهى بلفظه وشبهه في الحديث والارطقي
فيهم الفصل فيكون وعلم اعف عنه من هن في الاحاديث وروى عنها انصافا
فقطم فيهم اكرم عليكم تقدم في الاشهره بنحوه **وهو** فان علقه ثلوه **وهو** اياه في الحديث
علم من سرق فاحله **وهو** ثم ان سرق فاحله **وهو** فان عاد اربعة فاقطعوا وفي
رواه اذا شرب الخمر فاحله **وهو** الحديث قال بوداود وكل حديث ابن عمر عن علي بن ابي بكر
الزيد عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه النسي فاصروا عتقه وفي ذلك احاديث اخر قوله اذا قضي
منها لبعه فلم يلقه عرس قطعه به ويب ان النبي صلى الله عليه وآله في الحديث فاحله **وهو** فان عاد
فاحله **وهو** فان عاد فاحله **وهو** وان عاد فاقطعوا في الشفا والاربعة فاني رجل قد غلبه

لا
ما وحل